

الحماية الجزائية لذاتية الشعائر الحسينية (دراسة مقارنة)

Penal Protection For The Subjectivity Of Hussein Rituals (A Comparative Study)

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر^(١)

Prof. Diyaa Abdullah Abood Al-Jabir

تُعَدُّ الشعائر الدينية، والحسينية على وجه الخصوص من الأصول الدستورية المستقرة؛ ولإرتباطها الوثيق بالشعور الديني والاعتباري للانسان كان لزاماً على المشرع الجنائي حمايتها، وعلى غرار حمايته لحرمة الإنسان، وكرامته في عدم الإهانة والقذف والسب، لما يتركه ذلك من أثر نفسي شعوري في نفس الإنسان أكثر من كونه مادي موضوعي. فعلى المشرع الجنائي (العقابي) أن يتدخل من أجل إضفاء الصفة الجزائية على الصور الجرمية التي يرى خطورتها على مصالح الأفراد الأساسية، ومن ثمَّ يستوجب تحديد تلك الجرائم وبيان أركانها وكل عناصرها، وهو إلزام تقتضيه حقوق الأفراد في الأمن القانوني؛ من أجل معرفة الحدود التي لا يجوز للأفراد تجاوزها؛ حتى يتم تجنب دائرة الجريمة في هذا المضمار، ولمنع الإزدراء من الأديان بشتى صوره، يستدعي إحاطة الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية منها بالحماية الجزائية الشاملة، من حيث تحقيق الحماية لذات الشعائر، سواء كان بتجريم صور التحقير والانتقاص منها او تقليدها او التشويش عليها او منعها او تعطيلها وبأي فعل من الافعال اوصورة من الصور التي تشكل هذا الاعتداء، وهذا ما عملنا على توضيحه وبيانه في هذا البحث الذي تناولناه في ثلاثة مطالب، ودعونا فيه الى تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم الماسة

بذاتية الشعائر الحسينية، وعدها من الجرائم الارهابية اعتمادا على الباعث في ارتكابها، ولاثارها الطائفية الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد ، حرية ممارسة الشعائر، الحماية الجزائية، الشعائر الحسينية

Abstract

Religious rituals, and Husseinism in particular, are considered stable constitutional assets, and because of their close connection to the religious and moral feeling of the human being, it was necessary for the criminal legislator to protect them, just as he protects the sanctity of the human being and his dignity in not insulting, slandering, and cursing, because of the more psychological and emotional impact that this leaves on the human soul. From being objectively material, the criminal (punitive) legislator must intervene in order to give a penal character to the forms of crime that he deems dangerous to the basic interests of individuals, and thus it is necessary to define these crimes and explain their elements and all their elements, which is an obligation required by the rights of individuals to legal security. In order to know the limits that individuals may not cross; In order to avoid the circle of crime in this area, and to prevent contempt of religions in all its forms, it is necessary to surround religious rituals, and the Hussein rituals among them, with comprehensive penal protection, in terms of achieving protection for the same rituals, whether by criminalizing forms of contempt, disparaging them, imitating them, disturbing them, preventing them, or Disrupting it and by any act or form of abuse that constitutes this assault, and this is what we worked to clarify and explain in this research, which we addressed in three demands, and in which we called for the tightening of the punishment for crimes that affect the integrity of the husseini rituals, and to count them as terrorist crimes depending on the motive for committing them, and their effects. dangerous sectaeianism

Keywords: Freedom of belief, Freedom to practice ritual, Hussein rituals

المقدمة

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي مصون من الله (عز وجل)، وقد تكفل بحفظه وحمايته، والتي يستمدّها من حفظ القرآن الكريم، قال تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " ، وتأسيساً على ذلك فإنه من واجب التشريعات الجنائية المختلفة للدول، وعلى وجه الخصوص الإسلامية منها، أن تتدخل لتوفير الحماية اللازمة للإسلام والمسلمين، وكذلك كفالة حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وبطبيعة الحال حماية بقية الأديان جنباً الى جنب، تحقيقاً للمساواة وتكريساً للحرية الدينية .

تُعَدُّ الشعائر الدينية، والحسينية على وجه الخصوص من الأصول الدستورية المستقرة ولإرتباطها الوثيق بالشعور الديني والإعتباري للانسان كان لزاماً على المشرع الجنائي حمايتها، وعلى غرار حمايته لحرمته الإنسان،

وكرامته في عدم الإهانة والقذف والسب، لما يتركه ذلك من أثر نفسي شعوري في نفس الإنسان أكثر من كونه مادياً موضوعياً.

ثانياً- أهمية موضوع البحث :-

ينبغي على المشرع الجنائي أن يتدخل من أجل إضفاء الصفة الجزائية على الصور الجرمية التي يرى خطورتها على مصالح الأفراد الأساسية، ومن ثمَّ يستوجب تحديد تلك الجرائم وبيان أركانها وكل عناصرها، وهو إلزام تقتضيه حقوق الأفراد في الأمن القانوني، من أجل معرفة الحدود التي لا يجوز للأفراد تجاوزها؛ حتى يتم تجنب دائرة الجريمة، وفي هذا المضمار ولمنع الإزدراء من الأديان بشتى صوره، يستدعي إحاطة الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية منها بالحماية الجزائية الشاملة، من حيث تحقيق الحماية لذات الشعائر، وللقائمين عليها، ولأماكن أقامتها.

ثالثاً- منهجية البحث :-

ان طبيعة البحث تقتضي منا ان نتبع الاسلوب والطريق الذي يمكن ان تتوضح من خلالها احكام هذه الحماية الجنائية لتلك الشعائر، من خلال بيان صور تلك الجرائم؛ لذا يتوجب تناوله في ضوء المنهج الوصفي الاستعراضي لأركان تلك الجرائم التي تمس ذاتية الشعائر الحسينية، والمنهج التحليلي للاحكام القانونية المتعلقة بتلك الجرائم واءاء الفقه الجنائي من تلك الجرائم بمختلف صورها، ومحاولين تعزيز ذلك قدر الامكان بالاحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

رابعاً- نطاق البحث :-

ان نطاق البحث سوف يتحدد بالأحكام الموضوعية الخاصة بتلك الجرائم الماسة بالشعائر لصور تلك الجرائم في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، كما ستكون هناك اشارة لبعض الاحكام الواردة في قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون العقوبات البحريني رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ من تلك الجرائم.

خامساً- خطة البحث :-

لبيان الجرائم التي حددها المشرع الجنائي والتي قد تطل الشعائر الدينية والحسينية بالذات، والتي منها جريمة التحقير من الشعائر الحسينية، وجريمة تقليد الشعائر الحسينية، وجريمة تشويش أو منع أو تعطيل الشعائر الحسينية، لذا سوف نتطرق لهذه الصور في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول : جريمة التحقير من الشعائر الحسينية

أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، جريمة التحقير من الشعائر الدينية في الشطر الثاني من الفقرة (الأولى) من المادة (٣٧٢)، وهي بديهيّاً تنصرف على الشعائر الحسينية

كذلك؛ كونها إحدى أهم الشعائر الدينية التي يُمارسها غالبية الشعب العراقي، إذ نصت على إنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، لا تزيد على ثلثمائة دينار^(٢) - ١ - من إعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية، أو حقر من شعائرها " .

وفي الموضوع ذاته أورد المشرع البحريني في قانون العقوبات جريمة التحقير من الشعائر، إذ نصت المادة (٣٠٩) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها، أو حقر من شعائرها " ، أما المشرع الكويتي فهو الآخر الذي جرم تحقير الشعائر الدينية، فقد نصت المادة (١١١) من قانون الجزاء رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) ، " كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١)، آراء تتضمن سخرية، أو تحقيراً، أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالظن في عقائده، أو في شعائره، أو في طقوسه، أو في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، وهنا نرى أن المشرع الكويتي قد تزيّد بكلمة (أو تصغيراً)، كون التحقير والتصغير هي كلمتان لمعنى واحد^(٣).

وبالمقارنة بين نصوص هذه القوانين نجد أن العقوبات المفروضة بحق من يحقر الشعائر الدينية، غير متناسبة إطلاقاً مع الفعل المشين الذي يورده الجاني، من حيث عدها جنحة، مع بيان أن المشرع العراقي كان موافقاً من بينهم في تشديد عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ومن خلال نصوص هذه المواد أعلاه، نجد أن جريمة التحقير من الشعائر الدينية تشتمل على ثلاثة أركان : المادي والعلانية والمعنوي، وهذا ما سنتولى بيانه تباعاً في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الركن المادي

يتجلى الركن المادي للجريمة بتحقيق سلوك^(٤)، سواء كان إيجابياً، أي إرتكاباً، أم سلبياً، أي إمتناعاً، أو تركاً، يمكن لمسه في الحيز الخارجي، ولا عبء بما يدور في الأذهان من أفكار وتصميمات^(٥)، وقبل التوضيح

٢ - صدر تعديل على مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، والقوانين العقابية الخاصة الأخرى بالقانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨)؛ وذلك للتغيير الكبير الذي طرأ على قيمة النقد العراقي، إذ أصبحت مبلغ الغرامات كالاتي : للمخالفات (٥٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠)، والجنح (٢٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠)، والجنايات (١٠٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠) ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٥ / ٤ / ٢٠١٠ .

٣ - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٣٦ .

٤ - عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، بأنه " سلوك إجرامي يارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "، أما المشرعان البحريني والكويتي فلم يوردا تعريفاً للركن المادي للجريمة .

٥ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ١٣٨ .

في بيان الأفعال المكونة للركن المادي، يتطلب أن نشير إلى المقصود من التحقير، فعند الرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن المقصود من التحقير هو "التصغير، والمحقرات الصغائر، وإستحقره إستصغره، والتحقير التذليل وتصغير شأنه، الحقير الذليل الصغير"^(٦).

إذن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة هو الإزدراء من الشعائر وتصغيرها، وإهانتها، بفعل (التحقير) والذي يُعرف بأنه "كل ما يؤدي إلى النيل من شرف المجنى عليه، أو المساس بسمعته، والذي يقع بأساليب مختلفة، كالكلام، أو الحركات، أو الكتابة، أو الرسوم، والتي يكون من شأنها الإهانة والخط من مكانة من وجه إليه"^(٧)، فلذلك توجد أفعال متعددة ممكن أن تقوم بمقتضاها هذه الجريمة، فيمكن القول أن من يعتدي على الشعائر الحسينية، بالشتيم أو القدح أو الذم أو أنكارها أو نفيها أو توهينها أو تكذيبها أو الإخلال بهيبتها من خلال التشكيك بها، كلها أفعال تقوم على التحقير من الشعائر الحسينية تستدعي عقاب مرتكبها.

وهذا ما ذهب إليه محكمة جنح الهندية التابعة الى محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية، بالحكم على المدان (ص) بالحبس الشديد لمدة سنتين، وذلك إستناداً لإحكام المادة (١/٣٧٢ و ٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لقيامه بنشر محاضرات ودروس دينية على صفحات التواصل الاجتماعي بصفحته (ص)، حيث تناولت المحاضرات والدروس التشكيك ببعض الروايات والأحاديث والعقائد لمذهب أهل البيت، المذهب الشيعي، منها نفي أن الجسد الشريف للأمام علي (عليه السلام) مدفون بالغري، وهو المكان الحالي، والحقيقة أن الغري في مكان آخر، وزيارة قبور أهل البيت بدعة، ونفي رواية إسقاط جنين الزهراء (عليها السلام) وكسر ضلعها، وتضمن ذلك في أربع محاضرات، حيث تضمنت المحاضرة الأولى حديث للمتهم عن رأي المدعو (م) ببطلان سند الزيارة الجامعة، والزيارة الرجبية للأمام الحسين (عليه السلام) وزيارة أضرحة أهل البيت، أما المحاضرة الثانية تحدث المتهم ونقلاً عن المدعو (م.ص) بأن جميع العقائد والطقوس الخاصة بزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) هي بدعة وباطلة إضافة إلى بطلان السجود على تربة الإمام الحسين، أما المحاضرة الثالثة تحدث المتهم فيها حول زيارة عاشوراء، وزيارة الأربعين، والطم والتطبير والجزع كلها شعائر وعقائد شيعية باطلة؛ لعدم وجود نص قرآني فيها إضافة الى ذكر الامام علي (عليه السلام) في التشهد عند الاذان بدعة وباطلة، ، وبعد أن وضعت القضية موضع التدقيق والتأمل، فقد وجدت هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه القضية هي إعتراف المتهم وبكافة أدوار التحقيق الابتدائي والقضائي وبدور المحاكمة إعتزافاً صريحاً، ومضمونها الإعتداء بإحدى طرق العلانية

٦ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩، ص ١٨٧.

٧ - د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣،

على معتقدي ومقلدي مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهي طائفة كبيرة وواسعة والتحقيق من شعائرها، فضلاً على تعمد التشويش على إقامة الشعائر الدينية والتجمعات الدينية والمناسبات للطائفة الشيعية، وتعمد منعها، وتعطيل إقامتها، والإخلال بهيبة الشعائر والطقوس الدينية بما يחדش بشعور من يمارسها، والحيلولة دون إقامتها، ومنعها بأي صورة كانت، وتعطيلها، وعرقلة السير المنتظم لها، وهذا يتمثل بالركن المادي لجريمة المساس بالشعور الديني^(٨).

كما أن القانون لم يصف العبارات التي يمكن أن تُعدّ تحقيراً وقد ترك تقديرها للمحاكم، ولم يشترط أن تتضمن العبارات المحقّرة معنى يمسّ بشرف أحد أو بإعتباره، فيكفي أن تحمل على معنى التحقير في البيئة التي لفظت بها، أو أن تلفظ بلمحة تدل على الإزدراء^(٩)، وفي السياق ذاته، ولغرض البت في كون الفعل المرتكب يدخل ضمن إطار التعدي أو التحقير من الشعائر من عدمه، فيمكن للقاضي المختص الاستعانة، أو الإنتداب لخبير مختص، من خلال إحالة موضوع القضية إلى الحاكم الشرعي، أو المرجعية الدينية، فكما أن القانون يعاقب على التعدي أو التحقير من الشعائر، فإنه بالوقت ذاته يضمن المناقشة في المسائل الدينية المقترنة بحسن النية^(١٠).

ولابد من الإشارة إلى إن جريمة التحقير من الشعائر الحسينية قد لا يتم تنفيذها لسبب من الأسباب، أو أن تحول بين الجاني وبين إتمام الجريمة ظروف طارئة خارجة عن إرادته، تقف حائلاً في سبيل إتمام الجريمة، فهل يتصور تحقق الشروع^(١١) في جريمة التحقير من الشعائر الحسينية أم لا يتصور ذلك؟

للإجابة عن ذلك يمكن القول إن جريمة التحقير من الشعائر الحسينية، هي من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الشروع، فقد يقوم الفاعل بالبدء بتنفيذ فعل التحقير، ويقع بعد ذلك سبب خارج عن إرادته يمنع إتمام الجريمة، كأن يقوم أحد الأشخاص بالإعلان عن ذهابه إلى قناة فضائية معروفة بتوجهاتها المخالفة للشعائر الحسينية، ويقوم بتسجيل حلقة أو برنامج لإنتقاد، أو تحقير الشعائر الحسينية، والنيل من ممارسيها، ولكن تم إيقاف البرنامج لوجود خلل فني، مما أدى إلى عدم عرض الحلقة، أو وجود خلل في البث، مما

٨ - قرار صادر من محكمة جنتع الهندية بالعدد (٣٨١/ ج / ٢٠٢٢ في ٣١ / ٥ / ٢٠٢٢)، قرار غير منشور.

٩ - المحامي نزيه نعيم شلالا، دعاوى القسح والذم والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢٩.

١٠ - د. عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٤. منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعبث المقدسة في العراق، جامعة النهري - كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٢٠. منير حمود جبل، التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار - كلية القانون، ٢٠١٦، ص ٢٥.

١١ - عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة، أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها "، إما المشرع البحريني ففي المادة (٣٦) من قانون العقوبات فقد عرف الشروع في الجريمة هو " أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إقترافها وذلك إذا لم تتم "، بينما المشرع الكويتي فقد أورد في المادة (٤٥) من قانون الجزاء تعريف الشروع في الجريمة بأنه " ارتكاب فعل بقصد تنفيذه إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة ".

أدى إلى عدم ظهور الشخص في البث المباشر، أو كأن يقوم شخص بالترويج عن حلقة أو برنامج سوف تبث على إحدى القنوات الفضائية، وفيها إساءة للشعائر الحسينية وتقوم السلطات المختصة في الدولة بمنع عرض هذه الحلقة أو البرنامج، أو كأن تقوم إحدى المنظمات أو الجمعيات بدعوة أحد الأشخاص للنيل من الشعائر الحسينية، وذلك عن طريق عقد ندوة أو ورشة عمل أو مؤتمر، وتعذر عقد ذلك الاجتماع نتيجة ظروف إستثنائية كانتشار الوباء، أو لحصول ظرف أمني، مما أدى إلى عدم عقد الاجتماع .

وكما يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة تحقير الشعائر الحسينية، فقد يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة^(١٢)، كأن يقوم شخصان أو أكثر بنشر بحث أو مقالة مشتركة أو منشور على صفحات التواصل الإجتماعي، يسيء أو يحقر فيه من الشعائر الحسينية، ويلاحظ أن من يقوم بنشر المقال أو الكلمة في مجلة، أو صحيفة تتضمن تحقيراً للشعائر الحسينية، فإن رئيس تحرير تلك الصحيفة أو المجلة يُعدُّ هو الآخر مساهماً في الجريمة^(١٣).

أما النتيجة الإجرامية لهذه الأفعال فيتمثل بالضرر الأدبي المتولد جراء الأفعال المادية الصادرة عن الجاني، أي أن معتققي الدين أو ممارسي الشعائر الدينية المعتدى عليها سيتعرضون لضرر أدبي على مستوى عالٍ، وذلك للقدسية التي يتمتع بها الدين أو الشعائر الدينية في نفوس الأفراد، وقد يكون الجاني في هذه الجريمة من أتباع الدين ذاته، أو من أتباع دين آخر^(١٤).

وكما يمكن القول أن تحقق الضرر المادي في هذه الجرائم ممكن الوقوع وقد يكون بشكل غير مباشر فيما لو نتج عن هذا التحقير، ردود أفعال تتمثل بالتحريض الطائفي، والعنف، والإقتتال، فتوظيف القنوات الفضائية ووسائل الإعلام بالنيل من إحدى الطوائف أو المساس بها من خلال إسناد وقائع غير صحيحة تُعدُّ من وسائل جريمة إثارة الفتنة الطائفية^(١٥).

١٢ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٧٩ .

١٣ - نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب، أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر " .

١٤ - د. حسن حماد حميد، الحماد، الحماية الجنائية للمعتقد الديني، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ٣٣٣. سعد الدين هاشم مهدي البناء، المركز القانوني للمرجعية الدينية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٣٤ .

١٥ - القاضي سالم رمضان الموسوي، جريمة اثارة الفتنة الطائفية- دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الصباح، بغداد، بلا سنة طبع، ص

١٨٥. حيدر علي نوري، الجريمة الالهائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، ٢٠١٠، ص ٧٨.

الفرع الثاني : ركن العلانية

القانون لا يعاقب على النوايا، فلا عبء لمن نوى التعدي على معتقد ديني، أو التحقير من الشعائر، وظل ذلك حبيساً في نفسه، دون أن يترجم إلى سلوك معلن في دنيا الناس^(١٦)، فالعلانية إذن هي بؤرة التجريم، وأساسه، لذا إشتراط كل من المشرع الجنائي العراقي والبحريني والكويتي، وجوب توافر ركن العلانية في جريمة التعدي أو التحقير من الشعائر الدينية، وأن يقع الفعل المادي المكون للجريمة بإحدى وسائل العلانية، والتي نصت عليها المادة (١٩ / ٣) من قانون العقوبات العراقي^(١٧)،

والمادة (٩٢) من قانون العقوبات البحريني^(١٨)، والمادة (١٠١) من قانون الجزاء الكويتي^(١٩).
ويقصد بالعلانية : بأنها الجهر بالشيء وإعلانه ليصل إلى الناس^(٢٠)، أو أن يشاهد الفعل أو السلوك أحد من الناس أو يسمعه، إذا كان يدل على مادته، أو يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه، أو يسمعه الغير^(٢١)، فالعلانية تفيد الجهر بالقول، أو استخدام وسائل لرفع الصوت ليصل إلى عدد غير محدود، ويكون ذلك في إجتمع عام، أو في مؤتمرات، أو في طريق عام، وأن العلانية قد تتحقق بشكل مباشر حينما يُسمع القول من قبل الجمهور بعد صدوره من قبل الجاني مباشرة، كأن يلقي شخص خطبة تسيء للشعائر الحسينية فيسمعها المتواجدون في المكان ذاته، أو أن تتحقق بشكل غير مباشر كأن يتم بث الخطبة أو القول عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، أو أي وسيلة أخرى تتميز بتأثيرها العالي ووقعها الكبير

١٦ - د. إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط ١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٣٣.
١٧ - نصت المادة (١٩ / ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، " العلانية : تعد وسائل للعلانية : أ - الأعمال، أو الإشارات، أو الحركات إذا حصلت في طريق عام، أو في محفل عام، أو مكان مباح أو مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان، أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .
ب - القول، أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .
د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص، أو عرضت للبيع في أي مكان " .

١٨ - نصت المادة (٩٢) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة (١٩٧٦) على ذات وسائل العلانية التي أوردتها المشرع العراقي بتمامها ، باستثناء الفقرة (ج) منها .

١٩ - ألغيت المواد من (٩٢ - ١٠٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) وحل محلها المواد من (١ - ٣٤) ، وقد أورد المشرع الكويتي وسائل العلانية ضمناً في القانون الاخير بموجب المادة (١٩) والتي نصت "كل من حرض علناً، أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، " .

٢٠ - د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٦ .

٢١ - د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٠٢ .

التي تكون العبرة فيها بالمكان الذي يُسمع به القول أو الصياح وإن كان الجاني في مكان خاص (٢٢)، وكما لا تقتصر العلانية على القول فقط، وإنما تشمل الإشارات والحركات والأفعال، بل حتى الإيماء (٢٣)، من خلال حركات الجوارح وأجزاء الجسم، كقيام الجاني بتحريك رأسه، أو الأُفْجَان، أو اللسان، أو الأصابع، وغيرها من الحركات التي يمكن رؤيتها، والتي بات من المتعارف أنها تؤدي إلى معانٍ أو دلائل معينة، كالإستهزاء والإحتقار والإستتكار وغير ذلك (٢٤)، وكما تتجلى العلانية كذلك في الكتابات والرسوم والصور بعد نشرها أو توزيعها، أو عرضها للجمهور من خلال الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر (٢٥).

ويمكن القول أن أهم وسائل العلانية التي تتجسد في وقتنا الحاضر هي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، والإنستغرام، وتويتر وغير ذلك، والمرتبطة بشبكة الإنترنت الدولية (٢٦)، والتي أشار إليها المشرع الجنائي العراقي والبحريني بإستخدام الطرق الآلية، كوسائل للعلانية، فالطرق الآلية المستخدمة قديماً هي الطرق اللاسلكية كالإذاعة والتلفزيون، أما في العصر الحديث فهي الطرق اللاسلكية، والإلكترونية كإستخدام الحاسوب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إن جريمة التحقير من الشعائر الدينية أو الحسينية من الجرائم العمدية، لذا يجب أن يتوافر القصد الجرمي (الجنائي) من أجل قيامها، مما يستوجب أن يكون المتهم على علم بطبيعة الأفعال التي يرتكبها، والتي تُشكل تعدياً على الشعائر، وبالتالي فإن الجاني لا يستحق العقاب إلا إذا تعمد فعل من شأنه التحقير من الشعائر، ويكون ذلك على علم وإرادة بكل وقائع الجريمة (٢٧)، لذا و لأجل تحقق الجريمة يجب توافر عنصر العلم والذي ينصرف بدوره الى كل عناصر الجريمة، من حيث العلم بطبيعة الفعل المرتكب من قبل الفاعل، وطبيعة الحق المعتدى عليه، والوسيلة المرتكبة الجريمة من خلالها كإرتكابه للفعل المنسوب إليه علناً.

٢٢ - د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٠٠. حسين محمد سكر، حرية الاجتماع، اطروحة دكتوراه، جامعة النهدين - كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٥٦-٧٧.

٢٣ - د. إبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٢٢، ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

٢٤ - نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسية بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والطباعة، عمان- الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

٢٥ - د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ١٤٩.

٢٦ - وقد تأكد ذلك بقرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٨١٤/ هيئة جزائية/ ٢٠١٤) في (٢٤/١٢/٢٠١٤) والذي نص " إن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، يعد من وسائل الإعلام؛ لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع، ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفق حكم المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات، "قرار غير منشور".

٢٧ - حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

ولغرض أن يكتمل القصد الجرمي الجنائي لابد أن ينظم عنصر الإرادة إلى العلم، وبالتالي يجب أن يكون الفاعل مريداً للفعل الذي يترتب عليه التحقير من الشعائر، ومريداً للنتيجة التي حصلت أو ستحصل، والتي يجب أن تكون هذه الإرادة، حرة مختارة دون إكراه، وفي ذلك جاء قرار محكمة جرح الهندية :

" أما الركن المعنوي للجريمة تمثل بتوافر القصد العام كونها من الجرائم العمدية؛ لان إرادة الجاني إتجهت الى القيام بهذا العمل، وهو يعلم به مختاراً ومتعمداً لتحقيق هدف مقصود وهو التأثير على الشعائر الدينية لمقلدي مذهب أهل البيت من خلال التشويش والتعطيل والمنع لها، والحقيقة إن ممارسة مثل هذه الأعمال تدل على عدم إعتراف المتهم بضرورة إحترام هذه الشعائر والطقوس، مما ينعكس سلباً بالضرورة على تهديد السلم الإجتماعي، وتعريضه للخطر، مما يجعلها من الجرائم الماسة بالتنوع الذي يمثل أحد مقومات السلم الأهلي؛ كونها تمثل إنكاراً لأحد مرتكزاته المتمثلة بإحترام التنوع الديني، ولاشك أن هذه الأفعال، وما تشكله من خطورة بالغة على التنوع، مما يجعلها سبباً في تهديد وجود الدولة، فضلاً على إستقرارها، وترى هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة وبالكيفية المبسطة آنفاً هي أدلة قانونية كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ص) وفق مادة التهمة الموجه له وفق المادة (٣٧٢ / ١ و ٢) من قانون العقوبات " (٢٨).

أما إذا توصلت المحكمة إلى أن الجاني لم يكن على علم بوقائع الجريمة من حيث عدم العلم بالفعل المرتكب، وطبيعة الحق المعتدى عليه، فينتفي القصد الجرمي لديه، وتطبيقاً لذلك ذهب محكمة التمييز في قرار لها :

" ... لقد تبين أنّ المتهم صعد إلى المنارة، وبدأ يتكلّم بكلمات غير مفهومة وقت قيام مجلس عزاء سيدنا الحسين (عليه السلام)، ولكن لم يثبت أنّ المتهم قصد بكلامه هذا تحقير أحد، أو التشويش على المراسيم الدينية، حتى لم يثبت أنه استخدم لفظاً يشتم منه رائحة التحقير، بل كان قصده من ذلك البحث على المفاتيح التي أضعاعها، بالتالي فإنّ القصد الجنائي لديه يكون منتفياً " (٢٩)

ويرى جانب من المختصين في مجال القانون الجنائي، يشترط إلى جانب توافر القصد العام، توافر القصد الخاص في مثل هذه الجرائم (٣٠) ، وهو أن يكون الباعث المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين، فإذا كانت الإرادة لا تبتغي هذا الهدف، لا يتوافر بها الركن المعنوي اللازم لوجود الجريمة، وهذا ما يسمى بالقصد

٢٨ - قرار محكمة جرح الهندية بالعدد (٢٠٢٢/ج/٣٨١) في ٢٠٢٢/٥/٣١ "غير منشور".

٢٩ - قرار رقم (٥١/ت/٣٢) في (٢/٤/١٩٣٢)، نقلاً عن د. عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات

الحلبي، لبنان- بيروت، ٢٠١٣، ص ١٢٣ .

٣٠ - د. عمار تركي الحسيني، مصدر سابق، ص ١٢٧ .

الخاص^(٣١)، وأما البعض الآخر لم يشترط توافر القصد الخاص؛ لأن ذلك يتوافر بشكل واضح في جرائم حيازة المخدرات، وجرائم التزوير ولا يتوافر في جريمة إزراء الأديان^(٣٢).

ونحن نؤيد الرأي الأخير، كون أن جريمة التحقير من الشعائر، تنهض بمجرد إكتمال أركانها الثلاثة (المادي والعلانية والمعنوي)، فمن يقوم عمداً بتحقيق الشعائر أو تصغير الشعائر الدينية من خلال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي يتمثل القصد الجرمي لديه بتحقيق القصد الجنائي العام، ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص، وهذا ما يؤكد قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية، والذي جاء فيه "ولاشك أن هكذا جريمة إنما تتحقق لمجرد وقوع الفعل المجرم وتوافر النية بغض النظر عن تحقق الهدف من هذا الفعل"^(٣٣).

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الكويتية كذلك بالطعن رقم (٢٠٨/ جزائي ٣ لسنة ٢٠١٤) إذ نص القرار على ذلك: "إذا كانت المادة المداعة والمنشورة في إحدى وسائل التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي تتضمن ما يسيئ إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، أو تفوق مذهب ديني على مذهب آخر، فيكون علم الناشر عندئذٍ مفترضاً، ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصداً خاصاً، بل يكفي بتوافر القصد العام؛ ولأن كان استظهار توافر هذا القصد، أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من إختصاص محكمة الموضوع، إلا أن حد ذلك أن تكون قد بنت تقديرها على أسباب سائغة، وأن لا يتنافر موجب هذه الوقائع وتلك الظروف مع ما استخلصته المحكمة منها، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حرية الرأي والنقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو المساس بكرامته"^(٣٤).

المطلب الثاني : جريمة تقليد الشعائر الحسينية

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣٧٢) الفقرة (٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، "من قلد علناً نسكاً، أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه"، وكما نص المشرع البحريني على المادة ذاتها في المادة (٣١٠) الفقرة (٣) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة

٣١ - نوال طارق العبيدي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

٣٢ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٥١.

٣٣ - قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية بالعدد (٤٥٢/ ت/ جزائية/ ٢٠٢٢ في ٢٢/٦/٢٠٢٢) "غير منشور".

٣٤ - نقلاً عن د. إبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٢، ص ٢٧٨.

١٩٧٦)، أما المشرع الكويتي فلم ينص على هذه الجريمة في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠)، ومن أجل توضيح هذه الجريمة سوف نتطرق لها في الفروع الثلاثة الآتية .

الفرع الأول : الركن المادي

يتمثل الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، بفعل (التقليد)، والذي عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي بأنه " صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً " ، والتقليد في اللغة من الفعل قلّد، والتقليد هي العادات الموروثة التي يقلد فيها الخلف السلف^(٣٥)، أما النُسك فهو المنسك، والمناسك هي الشعائر^(٣٦) .

ويراد بالتقليد في هذه الجريمة المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الناس بإتيان شعائر أو طقوس، أو حفل ديني مماثل لما عليه، فهو يُعدُّ خلقاً للشعائر، أو الإحتفال الديني على وجه غير حقيقي، مما يدفع للإعتقاد بصحته، ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، وما قصد منه سوى السخرية والإزدراء من الشعائر أو الحفل الديني^(٣٧) .

إذ نص المشرع على عقاب كل من يقوم بتقليد النسك (الشعائر)، أو الحفل الديني في مكان عمومي، أو مجتمع عام بقصد السخرية، إذ ينتهك مرتكب هذه الجريمة معتقدات أو شعائر دينية لأحدى الديانات ويسخر منها علناً، ويحط من قدرها كتقليد رجل دين، وإرتداء زيه، أو إتيان أفعال منكرة، أو الإستهزاء بصلوات وطقوس أصحاب الديانات^(٣٨)، ويرد التقليد في الشعائر الحسينية، كمن يدعو الناس إلى حضور مجلس حسيني، ويتبين بعد ذلك إنه مجلس للترويج عن أحد المرشحين للانتخابات، فهنا التقليد الحاصل يكون بقصد الاستهزاء والإستخفاف من المجلس الحسيني ، ولعل الأكثر شيوعاً في وقتنا الحالي، التقليد من قبيل قراءة القصائد الحسينية بطور أو بلحن أغاني موسيقية بهدف الشهرة، أو بقصد الضحك والسخرية، ومن ثم فإن التقليد إذا كان لغرض التعبد أو المواساة فلا تقوم هذه الجريمة، كمن يقوم بإداء الشعائر الحسينية، أو زيارة الإمام الحسين عليه السلام سواء كان فرداً أم مجموعة ينتمون الى الديانة المسيحية أو غيرها .

والنتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتجسد بضرر معنوي يصيب مشاعر أتباع المذهب الأمامي، أو ممارسي الشعائر الحسينية، لما لها من مكانة وقُدسية لديهم، ولكن ما تجدر إليه الملاحظة هو عدم اشتراط تحققها فعلاً، إذ مجرد عرض التقليد للشعائر، أو الإحتفال الديني يؤدي الى الفرض الذي أراد المشرع منعه من التقليد، أي أنه ممنوع لذاته؛ كونه يُشكل عدواناً على قدسية الشعائر، ومساساً بالمشاعر الدينية^(٣٩).

٣٥ - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥، ص ٥١٢ .

٣٦ - محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي الوصل، ج٢، مكتبة الاداب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩١ .

٣٧ - د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٣ .

٣٨ - د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤٩ .

٣٩ - نوال طارق ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٤ .

وكما تكمن الحكمة التشريعية من عقاب مرتكب هذه الجريمة هو ضرورة حفظ النظام العام، ومنها الآداب العامة، والسكينة العامة، وتقرير حرية الاعتقاد وأداء الشعائر الدينية والأحتفالات في جو من السكينة والإطمئنان، وعدم العبث بالمشاعر الدينية لأصحاب الديانات الأخرى، وعدم السخرية منها، مما يثير الضغينة والأحقاد، وإثارة الفتن والإضطرابات^(٤٠).

الفرع الثاني : ركن العلانية

إن العلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، إذ إن القانون يعتمد على العلانية في إنشاء الحقوق والمراكز القانونية، كما أنه يبيح العلانية، أو يوجبها إذا لم تكن ضارة، فيعتمد عليها في حماية الحقوق والمراكز القانونية، حين يرتب وسائل أشهر الحقوق والتصرفات، ويعتمد عليها أحياناً في جبر بعض صور الجريمة حين يوجب نشر الحكم الصادر بالمسؤولية أو بالإدانة^(٤١)، وكما يعتمد عليها في توفير الضمانات في المحاكمات حين يُوجب أن تجري المحاكمة علناً، وحين يُوجب أن يصدر الحكم فيها دائماً في جلسة علنية، وقد يمنع القانون العلانية حين يقدر إنها مؤذية،

كما في جرائم النشر، والفعل الفاضح المخل بالحياء العلني، وإفشاء الأسرار^(٤٢).

لذا فإن خطورة جريمة التقليد لا تكمن في نفسها، وإنما في إعلانها، إذ إن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالفعل المرتكب، لذلك فإن التشريعات الجزائية لا تجرم من الأفعال إلا تلك التي تأخذ مظهرها ملموساً في العالم الخارجي، إذ إنها لا تقرر العقوبة لأي من الأفكار مهما كانت خطورتها؛ لأنها تفترض أن هذه الأفكار لا تُشكل مساساً بمصلحة من المصالح الجديرة بالحماية^(٤٣)، وبذلك يتضح أن هذه الجريمة تقوم على فعلين أولهما هو القيام بفعل التقليد، وثانيهما وهو ما يحدث من إعلان لذلك الفعل للجمهور، سواء بإذاعتها من خلال الصحافة، أم المطبوعات، أو عبر شبكة الانترنت، أو أي طريقة أخرى تعطيها العلانية التي تفترضها الجريمة، وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد، ولكن إذا ارتكب الفعلين شخصان، فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، ويعني ذلك أن من اقتصر نشاطه على مجرد إعطاء العلانية لواقعة، أو فعل قام به غيره يُعد معه فاعلاً للتقليد^(٤٤).

٤٠ - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٤١ - أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

٤٢ - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مصدر سابق، ص ٦٣.

٤٣ - د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

٤٤ - د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص

وإذا كانت العلانية لازمة من أجل قيام الجريمة، فيكون لزماً على المحكمة المصدرة للحكم أن تُبين في حكم الإدانة توفر العلانية والظروف التي تم إستنباطها منها، أو الطريق الذي اتبعه الجاني لإيصال أفعاله للجمهور من أجل القول بتوفر العلانية^(٤٥).

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تُعدُّ جريمة تقليد الشعائر الحسينية من الجرائم العمدية، والتي لا بد أن يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة، ويتحقق العلم بإحاطة الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به، أما الإرادة فهي أن تتجه نية الجاني إلى إرتكاب الجريمة عن وعي وإدراك كاملين، من خلال إرادة واعية ومدركة لحقيقة كل فعل يرتكبه^(٤٦)، فلا بد أن يكون الجاني مريداً للفعل المتمثل بالتقليد (المحاكاة).

كما وإشترط كل من المشرع الجنائي العراقي والبحريني أن يتوافر لديه قصداً خاصاً، وهو أن يكون التقليد بقصد السخرية، وهو الإستهزاء، ويكون بصورة تثير لدى الجمهور الميل إلى الضحك والتسلية بما شاهده، إذ يكون رد الفعل المنطقي هو شجب هذا العمل^(٤٧)، وبالتالي يكون الجاني قاصداً السخرية، بإرادة حرة غير مجبر على إرتكاب فعل التقليد بأي وسيلة من وسائل الإكراه، وهنا المشرع وأن أشترط قصد السخرية، ولكن لم يصح بضرورة تحقق هذه السخرية، فقصد السخرية يكفي من أجل قيام الجريمة، وليس هنالك ضرورة إلى تحققها فعلاً^(٤٨)، كما أوضحنا ذلك في النتيجة الجرمية في الفرع الأول، وكما يمكن نفي قصد السخرية من خلال ظروف الواقعة وكيفية التقليد وشخصية الفاعل، فلا يمكن تصور قصد السخرية من شخص معاق أو كبير في السن في حال عدم إتيانه وضبطه لإحدى الشعائر الحسينية كشعيرة اللطم^(٤٩).

ومن هنا يمكن أن نطرح سؤالاً : هل ما يجري في الشعائر الحسينية في مواكب التشبيه والتمثيل ينطبق عليه جريمة التقليد من عدمه ؟

الجواب على ذلك يتمثل، بأن من يقوم في مواكب التشبيه والتمثيل، يكون القصد منها إيضاح أمر، أو توضيح لحادثة، أو تمثيل لواقعة (كواقعة الطف)؛ لغرض نقل التفاعلات والإيحاءات التي لا يمكن التعبير

٤٥ - د. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص

٦١٥.

٤٦ - د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦٠١.

٤٧ - د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧،

ص ٧٠.

٤٨ - د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص ٣٦١.

٤٩ - د. أحمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، بحث منشور في مجلة المعهد، مهد العلمين للدراسات العليا، العراق -

النجف الاشرف، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٧٦.

عنها أو نقلها بالكلمات، فعملية التمثيل والتشبيه تكشف لنا جوانب وإنفعالات لم نسمعها بالكلمات، فهي عملية نقل ما تحويه الواقعة من قضية أو فكرة أو مظلومية إلى المتلقي بطريقة سلسلة ومؤثرة جداً^(٥٠)، لذا لا يمكن القول هنا بتوافر قصد السخرية إطلاقاً، بل على العكس الجدية والحرص على إفهام الجمهور بموضوع له ارتباط بالقضية الحسينية، ولكن من خلال الموقف والتمثيل والتشبيه مع ضرورة حفظ المكانة والحرمة والاعتبار وعدم التقليل من الشأن.

المطلب الثالث : جريمة تشويش أو منع أو تعطيل الشعائر الحسينية

نص المشرع الجنائي العراقي على هذه الجرائم الثلاث في قانون العقوبات، في فقرة واحدة، إذ نصت المادة (٣٧٢) الفقرة (الثانية) منها على ما يأتي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة، لا تزيد على ثلثمائة دينار :

١- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية، أو على حفل، أو إجتماع ديني، أو تعمد منع، أو تعطيل إقامة شيء من ذلك " .

وعلى الجرائم ذاتها نص المشرع الجنائي البحريني في قانون العقوبات، في المادة (٣١١) الفقرة (الأولى)، إذ نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار :

١- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها، أو على حفل، أو إجتماع ديني، أو تعطيل شيء من ذلك، أو منعه بالقوة أو التهديد " .

أما المشرع الكويتي فهو الآخر جرم الإعتداء على الشعائر الدينية، إذ نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٠٩) الشطر الثاني منها على ما يأتي : " ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً أدخل بالهدوء الواجب لإجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها، أو الإخلال بالإحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الإجتماع " ، يذكر أن العقوبة التي أوردتها المشرع الكويتي في الشطر الأول من المادة أعلاه، هي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولغرض تفصيل هذه الجرائم، سنقسم هذا المطلب على فرعين، يُخصص الأول لبيان الركن المادي، أما الثاني لتوضيح الركن المعنوي .

٥٠ - د. محسن مدلي الكعبي، الشعائر الحسينية ودورها في الحفاظ على الهوية الشيعية، ط ١، مكتبة ابن فهد الحلبي، كربلاء المقدسة، ٢٠١٦، ص ١١٨ .

الفرع الأول : الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجرائم بثلاث صور، من خلال قيام الجاني بفعل (التشويش) أو (المنع) أو (التعطيل)، من إقامة الشعائر الدينية، فالتشويش هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج، أو أصوات مرتفعة، سواء بصورة منتظمة، أم غير منتظمة، وسواء صادرة عن شخص واحد أم أشخاص عدة، أم بواسطة أجهزة تسجيل، أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها^(٥١).

والتشويش أيضاً هو القيام بأفعال مادية ينتج عنها إصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الضجيج والصخب، مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرها في إقامة الشعائر الدينية بخشوع^(٥٢)، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بهيبة الشعائر الدينية، لذا يمكن القول، إن فعل التشويش هو كل ما يؤدي إلى حصول ضوضاء، والضوضاء هو صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين، أو عامة الناس^(٥٣)، وقد يرد التشويش على الشعائر الحسينية من خلال إحداث ضجيج أو بالصراخ أو غير ذلك، ومثال على ذلك قيام أشخاص بالتظاهر وإحداث ضجيج متعمد أثناء أداء أو ممارسة الشعائر الحسينية.

والتشريعات الجنائية عموماً لم تحدد، أو تعرف التشويش، بل جعلته مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى ظروف كل حالة، وللقاضي المختص السلطة التقديرية من أجل إستنباطه^(٥٤)، ونرى بإمكان المحاكم الجزائية العراقية الإستعانة بمحددات منسوب الضوضاء المسموح بها، والمبينة في الجداول الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥)، فالتشويش البسيط الذي لا يعكر صفو المكان المقام فيه الشعائر الدينية، ولا يسبب ضجيجاً يخل بممارسة الشعائر، لا يمكن تكييفه تشويشاً يستحق التجريم^(٥٥)، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز العراقية عندما قررت " نفي التهمة عن المتهم (ص) ذلك أن الثابت من إفادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش، مما يؤكد عدم حصول تشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخل بهيبة المراسيم الدينية الجارية"^(٥٦)، ونرى هنا تحقق جريمة التشويش، فقد يرد التشويش على المجلس ذاته ويسمعه الجمهور بشكل مؤثر، ولا يسمعه القارئ بعد المسافة عن مصدر التشويش.

٥١ - د. رمسيس بھنام، مصدر سابق، ص ٦٣٦ .

٥٢ - د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٥٨ .

٥٣ - ينظر نص المادة (١ / أولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) .

٥٤ - نوال طارق ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٦ .

٥٥ - ينظر نص المادة (٥) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) .

٥٦ - قرار محكمة جزاء الحلة ذي العدد (٥١ / ت ٣٢ جزاء الحلة) بتاريخ (١٩٣٢/٤/٢)، نقلاً عن سلمان بيات، القضاء

الجنائي، ج ١، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٢، ص ٧٤٣ .

ومن الجدير بالقول، إن التشويش لا يمكن أن يتحقق دائماً بإحداث أصوات مرتفعة، أو ضجيج، فقد يكون التشويش عبارة عن فعل أو عمل معين يؤدي إلى تعكير الجو اللازم لإقامة الشعائر الدينية، كمن يقوم بإطفاء التيار الكهربائي بصورة متقطعة عن مجلس حسيني، أو كمن يقوم بتخريب مكبر الصوت، أو أطفائه أثناء قيام مجلس حسيني، إذ لا يشترط أن يقع الفعل في مكان إقامة الشعائر الدينية فقد يصدر الفعل في مكان آخر ويصل إلى مكان إقامة الشعائر، أو الإحتفال الديني ويؤثر فيه^(٥٧)، أو كمن يقوم بأطفاء أجهزة التبريد أو التدفئة، أو كمن يسمح بدخول شخص مجنون أو معتوه يؤثر في هدوء المجلس .

وكما يمكن أن تتحقق جريمة التشويش بالإمتناع، كالذي يعتمد عدم غلق هاتفه المحمول أثناء صلاته للجماعة بالمسجد، فيأتيه إتصال على هاتفه، فيمتنع عمداً عن إغلاقه، أو وضعه على الوضع الصامت، قاصداً من ذلك التشويش على إداء الصلاة^(٥٨)، وينصرف ذلك بالمقابل على من يعتمد عدم غلق جهاز الهاتف (الموبايل) أثناء قيام مجلس حسيني، قاصداً التشويش عمداً على صفاء جو المجلس أو المحاضرة الدينية، وفي السياق ذاته نجد أن التشويش وإن يرد بأكثر من صورة، وأكثر من معنى، لكن قد لا يشمل التشويش الإلكتروني، أو التشويش على البث الفضائي، كالتشويش الذي يرد على بث محاضرة أو مجلس حسيني، إذ لم نجد أي من التشريعات للدول العربية، جرّمت التشويش على البث الفضائي، أو التلفزيوني الخاص بنقل، ونشر شعائر الأديان^(٥٩)، إذ يمكن القول أن النصوص الواردة بخصوص جريمة التشويش تنصرف إلى المكان ذاته الذي تُقام فيه الشعائر، فالشعائر قد تُقام بالشكل المعهود لها، ولكن قد يرد التشويش على البث الفضائي الخاص بنقل وقائع هذه الشعائر.

أما المنع فهو الحظر^(٦٠)، فيقال منع التجول أو حظر التجول، ويرى بعض المختصين القانونيين أن المنع الذي أورده المشرع العراقي، هو مرادفٌ للتعطيل^(٦١)، ويرى الباحث أن المنع لا يعني بالضرورة التعطيل، فمنع الشعائر، هو منعها من الأصل وقبل أن يتم البدء بها، أما التعطيل فهو عرقلة الشعائر وإيقافها بعد البدء بإقامتها، وحسناً فعل المشرع العراقي والبحريني عندما أورد كلا المصطلحين (المنع) و (التعطيل)، إذ يتحقق

٥٧ - د . محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٦٠ .

٥٨ - د. محمد عبد الله العوا ، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، جامعة أبو ظبي، كلية القانون، ٢٠٢١، ص ٥٧ .

٥٩ - يذكر أن مجلس وزراء الإعلام العرب عقد إجتماعه في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية ضمن أعمال الدورة (٤٤) بتاريخ (١٥ / ١ / ٢٠١٣)، لبحث مشروع ميثاق الشرف الإعلامي، وإيجاد آلية لمنع التشويش على الأقمار الصناعية العربية، ووقف بث القنوات الفضائية، خبر منشور على الموقع الإلكتروني lana.gov.ly ، آخر زيارة للموقع بتاريخ (٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣) .

وفي ذلك صرح أمين بيسيوني، الرئيس السابق للجنة الدائمة للإعلام بجامعة الدول العربية، إن مسألة التشويش المقصود على البث الفضائي، كان أمراً ناقصاً في التشريع القانوني، وبالتالي لا توجد مسالة قانونية تجاه التشويش .

٦٠ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص ١٨٣ .

٦١ - حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص ٢٩٣ .

المنع في الغالب بالتهديد، فمحاربة نظام البعث البائد للشعائر الحسينية كانت تتمثل بمنع إقامة الشعائر الحسينية.

أما التعطيل فهو سلوك مادي أيضاً، أو مادي ذو مضمون نفسي يأتي به الجاني ليوقف أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم، وذلك باستخدام العنف، أو التهديد، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين، وهو عدم إقامة الشعائر الدينية^(٦٢)، ومن صورته رمي موكب أو عزاء حسيني بالحجارة، أو تهديد ممارسي الشعائر الحسينية بإطلاق النار عليهم، أو غلق الحسينية بالإكراه، أو عدم السماح بنصب الموائد، أو عدم السماح بنصب التكيات .

لذا يلاحظ أن التعطيل يتمثل بالقيام بأي فعل، سواء كان بالقوة، أم بالعنف، أم بالتهديد، من شأنه تعطيل ممارسة الشعائر الحسينية، فالتهديد هو فعل مادي له أثر نفسي لا يصل إلى حد العنف، بل يقتصر على مجرد التلويح به، مما يؤدي إلى منع الأفراد من ممارسة شعائرهم وإحتفالاتهم الدينية^(٦٣) .

ومن الجدير بالإشارة أن جريمة التشويش يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الشعائر، وفي حالات أخرى قد يحصل فعل التشويش دون أن يؤدي إلى جريمة التعطيل، يعني ذلك عدم إشتراط إجتماعهما ، فجريمة التشويش مُعاقب عليها لذاتها، بمجرد حصول التشويش المؤدي إلى الإخلال بالهدوء الواجب توفره خلال إقامة الشعائر الدينية^(٦٤)، وهذا ما يلاحظ من إستعمال المشرع العراقي والبحريني، كلا اللفظين التشويش والتعطيل، أما المشرع الكويتي فلم ينص صراحة على فعل التشويش، وإنما إستعمل عبارة مرادفة " كل من إرتكب فعلاً أخل بالهدوء "، ولكن نرى أن المشرع الكويتي لم يأخذ بالإلتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي والبحريني، إذ لم يعاقب على التشويش لذاته، بل إشتراط من فعل التشويش، قصد التعطيل، أو عدم الإحترام، بعبارة " قاصداً بذلك تعطيلها، أو الإخلال بالإحترام الواجب لها " .

بالنتيجة فإن الشعائر الدينية أو الحسينية هي التي تستحق الحماية الجزائية بموجب النصوص التي ذكرناها أعلاه، سواء مُورست الشعائر الحسينية في داخل الأماكن المعدة لها كالحسينيات والمساجد والعتبات المقدسة والمزارات والمراكز الثقافية، أم خارجها كالساحات والشوارع والأماكن العامة، إذ لا توجد ضرورة في ممارسة الشعائر في الأماكن المخصصة لها من أجل تمتعها بالحماية الجزائية.

٦٢ - د. مفتاح الصويصي منصور، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة - كلية القانون، العدد الثامن، ترونة - ليبيا، ٢٠١٦، ص ٦٥؛ كذلك د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

٦٣ - محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٦٢.

٦٤ - د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص ٩٦.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

تُعَدُّ جريمة التشويش أو المنع أو تعطيل الشعائر الدينية من الجرائم العمدية، والتي يتطلب فيها المشرع قصداً جرمياً عاماً بعنصره العلم والإرادة، وبالتالي لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدية مهما كانت صورته (إهمال، أو رعونة، أو عدم إنباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

أما بخصوص العلم فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بأحد الأفعال الداخلة ضمن إطار التشويش أو المنع أو التعطيل على إقامة الشعائر الدينية، وبالتالي لا تقوم الجريمة بحق من يحتفل بزواج شخص معين ويحدث أصواتاً مرتفعة من دون أن يعلم بالقرب من مكانه يوجد محلاً لإقامة الشعائر الدينية، أما إذا تم تنبيهه بقيام الشعائر الدينية وبالمكان القريب عنه فيكون لازماً عليه أن يتوقف عما يقوم به من أعمال، فإن استمر بالرغم من علمه، فهنا تتحقق مسؤوليته الجنائية (٦٥).

أما الإرادة فينبغي أن تتجه نية المتهم إلى ارتكاب الجريمة بأحدى الصور الثلاث، عن وعي وإدراك وإرادة واعية مختارة، غير أن البعض لا يشترط أن يكون الجاني قد أراد ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، وإنما علمه بأن الفعل المرتكب من شأنه إحداث التشويش أو التعطيل، وإن لم يرد الأمر بإرادة مباشرة، بل يعلم بقيامه، أي أن الجريمة تقوم بحق من يتشاجر في مسجد، أو حسينية لسبب شخصي بينه وبين من تشاجر معه قاصداً هذه المشاجرة، وهو ما أدى إلى أن يقطع الخطيب محاضرتَه (٦٦)، أو يقطع المنشد قصيدته، وكذلك الحال من يقوم بمشاجرة شخصية في العتبات المقدسة، مما يترتب عليه تعطيل أو التشويش على الزائرين، بقطع الزائرين زيارتهم .

وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم بحق الجاني على الرغم من أنه لم يرد فعل التشويش أو التعطيل إرادة مباشرة، بل كان ما يريده هو المشاجرة، أما السبب لقيام مسؤوليته الجزائية، فهو علمه بأن فعل المشاجرة سيؤدي إلى الإخلال بحمية الشعائر الدينية ومكانتها واعتبارها .

وفي ذلك قررت محكمة تحقيق كربلاء، إحالة المتهم الحدث (س) لمحكمة أحداث كربلاء، بموجب قرار الإحالة المرقم (٣٠١٥) في (٢٠٢٣/٥/٤) لقيامه بالتشويش على إقامة الشعائر داخل مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) ، وفق أحكام المادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

وفي ذلك جاء قرار محكمة أحداث كربلاء "من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحكمة الوجيهة السرية تبين إنه بتاريخ الحادث (٢٠٢٢/٨/١٤) قام المتهم الحدث (س)، وأثناء تواجده في صحن

٦٥ - د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٥٩٨ .

٦٦ - جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج ٣ ، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٤٥؛ كذلك د. حسن حماد حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

الإمام الحسين عليه السلام بإيذاء أحد الزوار، وذلك بوحزه بدبوس، وتصوير ذلك، ونشر في مواقع التواصل الاجتماعي، وقد ثبت ذلك من خلال تصوير الكاميرات، وقرص السيدي، وإعتراف المتهم في كافة أدوار التحقيق الابتدائي والقضائي وأمام هذه المحكمة، وبذلك تكون الأدلة وفق ما تقدم كافية ومقنعة لإدانة المتهم الحدث (س) وفق المادة (٢/٣٧٢) عقوبات، لذا قرر الحكم بإدانته وفقها وتحديد التدبير المناسب له بمقتضاها مع مراعاة الظروف الاجتماعية للحدث "، إذ قررت المحكمة أعلاه بالحكم على الفتى وقت الحادث، والشاب البالغ حالياً (س)، بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة ستة أشهر إستناداً لأحكام المادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٣/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل (٦٧).

وإن الحديث عن الركن المعنوي لجريمة منع أو تعطيل الشعائر، يثير التساؤل الآتي :- وهو هل يمكن عدّ جريمة منع وتعطيل الشعائر الدينية أو الشعائر الحسينية من الجرائم الإرهابية، وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) ؟

يمكن القول إن الإجابة عن هذا السؤال تتلخص، متى ما كان المنع أو التعطيل للشعائر الحسينية لأغراض ذات طابع سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب (٦٨)، فهنا يُعدُّ المنع أو التعطيل جريمة إرهابية طبقاً لجريمة (تقييد حريات الأفراد) الواردة في الفقرة (٨) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب، فجريمة تقييد حريات الأفراد تنطبق على جميع الحريات الدستورية، ومنها الحرية الدينية، لذا فإن منع الشعائر الحسينية وتعطيلها هو تقييد لحريات الأفراد الدينية، إذ لا يكون الحرمان من الحرية متمثلاً بإمساك الفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته كما في الخطف، بل قد يكون بمنع الفرد من حقه في الذهاب أو الإياب حتى لو لم يكن قد قيد جسمه وحجزه في مكان معين (٦٩)، وبذلك فهي تُعدُّ جريمة إرهابية معاقب عليها بالإعدام طبقاً لنص المادة أعلاه، كإطلاق النار على زوار الإمام الحسين عليه السلام بمنعهم بالمسير إلى مدينة كربلاء المقدسة، أو إعتراض أو تفجير المواكب والطرق العامة التي يسير فيها الزوار، أو القصف العشوائي بإستهداف زوار الامام الحسين (عليه السلام)، أو خطف الزوار وتعذيبهم ومساومة أهلهم لدفع الفدية.

٦٧ - قرار صادر من محكمة أحداث كربلاء بالعدد (٢٨٣/ح/ ٢٠٢٣ في ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٣)، " قرار غير منشور".
٦٨ - نصت المادة (الثانية / ٨) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) على أن " تعد الأفعال الآتية من الافعال الإرهابية : ٨- خطف، أو تقييد حريات الأفراد، أو إحتجازهم، أو لابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".
٦٩ د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث موضوع الجرائم الماسة بذاتية الشعائر الحسينية، وبيان أهم الجرائم التي تمس بتلك الذاتية في التشريع العراقي مقارنة بالقانون الكويتي والبحريني، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، نوجز اهمها بالاتي:-

أولاً- الاستنتاجات

١ - الحماية الجزائية لذاتية الشعائر الدينية ومنها الشعائر الحسينية هي تجسيد وتطبيق وتفعيل للنصوص الدستورية التي اكدت على حمايتها، فجاء المشرع العادي مطبقاً لتلك النصوص الدستورية، وحسناً فعل في تلك الحماية.

٢ - هناك العديد من الجرائم التي تشكل مساساً بذاتية الشعائر الدينية عموماً وبالشعائر الحسينية خصوصاً، والتي اوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب بشكل صريح وواضح.

٣ - يمكن للمحاكم الجزائية عند نظرها في دعاوى الإعتداء على ذاتية الشعائر الحسينية الإستئناس برأي المرجعية الدينية كخبير؛ لغرض البت في كون الفعل المرتكب يدخل ضمن إطار التعدي على الشعائر الحسينية من عدمه.

٤ - جرائم المساس بالشعائر الدينية عموماً، ومنها الشعائر الحسينية على الخصوص جرائم عمدية، لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدية.

٥ - الجرائم الماسة بذاتية الشعائر الحسينية من جرائم القصد العام وليس الخاص، فالقصد الجنائي (القصد الجرمي) المطلوب في تلك الجرائم هو القصد العام الذي يشترط توافره عنصريه وهما العلم والارادة دون اشتراط القصد الجرمي الخاص، وهو ما نراه ينسجم مع طبيعة تلك الافعال وخطورتها واثارها.

٦ - ان عد تلك الجرائم من جرائم القصد العام يوفر حماية جزائية اوسع لذاتية الشعائر الحسينية مما لو اكتفى المشرع العقابي باشتراط القصد الخاص الذي يجعل تلك الحماية اضيق نطاقاً واقل سعة، وهو امر لا نؤيده.

٧ - أن هنالك جريمة لم ينص عليها المشرع ونرى أنها في غاية الأهمية وهي جريمة إستغلال أو إستعمال الشعائر الدينية بشكل عام، والشعائر الحسينية على وجه الخصوص، والتي تخل بهيبة وخشوع الشعائر الحسينية، كإستعمال الشعائر الحسينية للترويج عن حركة سياسية، أو لأغراض دعاية حزبية، أو إنتخابية، لذلك نرى وجوب النص على تجريم هذا النشاط بإدخال نص للعقاب على ذلك الفعل في قانون العقوبات النافذ.

٨- عدّ جريمة منع وتعطيل الشعائر الدينية أو الشعائر الحسينية من الجرائم الإرهابية، وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، متى ما كان المنع أو التعطيل للشعائر الحسينية لأغراض ذات طابع سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، فهنا يُعدُّ المنع أو التعطيل جريمة إرهابية طبقاً لجريمة (تقييد حريات الأفراد) الواردة في الفقرة (٨) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب المذكورانفا.

ثانياً- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة الجرائم الماسة بذاتية الشعائر الدينية بصورة عامة والشعائر الحسينية بالخصوص، ونقترح ان تكون العقوبة (السجن مدة لا تقل عن عشر اوسبع سنوات، او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات).

٢- تطبيق احكام قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الجرائم الماسة بالشعائر الحسينية؛ كونها جرائم ارهابية متى ما توافر الباعث الارهابي في ارتكابها، وهذا الامر متروك تقديره للمحاكم الجزائية المختصة.

٣- ندعو المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإعتداء على الشعائر الحسينية الإستئناس برأي المرجعية الدينية كخبير؛ لغرض البت في كون الفعل المرتكب يدخل ضمن إطار التعدي على ذاتية الشعائر الحسينية من عدمه.

٤- عدّ جريمة منع وتعطيل الشعائر الدينية أو الشعائر الحسينية من الجرائم الإرهابية، وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، متى ما كان المنع أو التعطيل للشعائر الحسينية لأغراض ذات طابع سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، فهنا يُعدُّ المنع أو التعطيل جريمة إرهابية طبقاً لجريمة (تقييد حريات الأفراد) الواردة في الفقرة (٨) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب المذكور انفا.

٥- نقترح على المشرع العراقي عد الجرائم المساس بالشعائر الدينية عموماً، ومنها الماسة بالشعائر الحسينية على الخصوص جرائم عمدية، لايمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي.

٦- عد الجرائم الماسة بذاتية الشعائر الحسينية من جرائم القصد العام وليس الخاص، فالقصد الجنائي (القصد الجرمي) المطلوب في تلك الجرائم هو القصد العام الذي يشترط توافر عنصره وهما العلم والارادة دون اشتراط القصد الجرمي الخاص، وهو يوفر حماية جزائية اوسع لذاتية الشعائر الحسينية مما لو اكتفى المشرع العقابي باشتراط القصد الخاص الذي يجعل تلك الحماية اضيق نطاقا واقل سعة، وهو ما ينسجم مع طبيعة تلك الافعال وخطورتها واثارها.

٧- نقترح إضافة نص جديد في قانون العقوبات العراقي النافذ، ويكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات، أو بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات كل من استغل أو إستعمل الشعائر الدينية، أو الشعائر الحسينية لأغراض الدعاية الحزبية أو الإنتخابية أو الترويج لحركة سياسية)

المصادر

القران الكريم

أولاً- المعاجم اللغوية

- ١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٩.
- ٢- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، المجلد الخامس، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥.
- ٤- محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي الوصل، ج ٢، مكتبة الاداب، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً- الكتب القانونية

- ١- د. إبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٢٢.
- ٢- ابراهيم كمال ابراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ٣- أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٥- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٦- د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات الدينية وعدم التمييز، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٧- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٨- د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.
- ٩- القاضي سالم روضان الموسوي، جريمة اثاره الفتنة الطائفية- راسة تحليلية مقارنة، مكتبة الصباح، بغداد، بلاسنة طبع.
- ١٠- سلمان بيات، القضاء الجنائي، ج ١، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٢.

- ١١- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٢- د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ١٣- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٤- د. عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٥- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع .
- ١٦- د. عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٧- د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٨- د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.
- ١٩- د. محسن مدلي الكعبي، الشعائر الحسينية ودورها في الحفاظ على الهوية الشيعية، ط ١، مكتبة ابن فهد الحلبي، كربلاء المقدسة، ٢٠١٦.
- ٢٠- د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط ١ ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ٢١- د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٢- د. محمد عبد الله العوا ، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، جامعة أبو ظبي، كلية القانون، ٢٠٢١.
- ٢٣- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٢٤- د. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٢٥- المحامي نزيه نعيم شلالا، دعاوى القدح والذم والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٦- نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

ثالثا- البحوث

١- احمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق- النجف الاشرف، العدد ١، ٢٠٢٠.

٢- اسراء محمد علي سالم ونبراس عبدالكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٤.

٣- خديجة حسن علي القصير، اثر الشعائر الحسينية في تنمية التكافل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة السبب، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، المجلد ٢، العدد ٩، ٢٠١٩.

٤- د. مفتاح الصويعي منصور، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة - كلية القانون، العدد الثامن، ترونة - ليبيا، ٢٠١٦.

رابعا- الرسائل والاطاريح

١- احمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠١٤.

٢- حسن حماد الحماد، الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني، اطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

٣- حسين محمد سكر، حرية الاجتماع، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين- كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

٤- حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، ٢٠١٠.

٥- سعد الدين هاشم مهدي البناء، المركز القانوني للمرجعية الدينية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء- كلية القانون، ٢٠٢٠.

٦- منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين- كلية الحقوق، ٢٠١٢.

٧- منير حمود دخيل، التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار- كلية القانون، ٢٠١٦.

خامسا- القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٢- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩ في ٥ / ٤ / ٢٠١٠) .
- ٣- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة (١٩٧٦)
- ٥- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) .
- ٦- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) .

سادسا- القرارات القضائية

- ١- قرار صادر من محكمة جنح الهندية بالعدد (٣٨١ / ج / ٢٠٢٢ في ٣١ / ٥ / ٢٠٢٢)، قرار غير منشور .
- ٢- قرار محكمة جزاء الحلة ذي العدد (٥١ / ت / ٣٢ جزاء الحلة) بتاريخ (١٩٣٢/٤/٢)
- ٣- قرار صادر من محكمة أحداث كربلاء بالعدد (٢٨٣/ح/ ٢٠٢٣ في ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٣)، " قرار غير منشور " .
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٨١٤ / هيئة جزائية/ ٢٠١٤) في (٢٤ / ١٢ / ٢٠١٤) "قرار غير منشور" .
- ٥- قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية بالعدد (٤٥٢ / ت / جزائية/ ٢٠٢٢ في ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٢)
- ٦- قرار رقم (٥١ / ت / ٣٢) في (٢ / ٤ / ١٩٣٢).

سابعا-الدوريات والمواقع الالكترونية

- ١- مجلس وزراء الإعلام العرب عقد إجتماعه في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية ضمن أعمال الدورة (٤٤) بتاريخ (١٥ / ١ / ٢٠١٣)، لبحث مشروع ميثاق الشرف الإعلامي، وإيجاد آلية لمنع التشويش على الأقمار الصناعية العربية.